

قرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن برقم (٦٥٢) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١ .

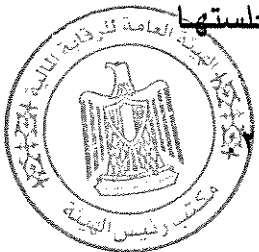
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٤

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/أ/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة ٤٦٠ الثانية من البند (أ/١) والبند (أ/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

هـ/م



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- اشتراك شهري بواقع ١١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد كما يلي :

(١) ٦% خصماً من مرتب العضو.

(٢)

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

(١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كالتالي :

.....-

- شهرين وربع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ

١٩٩٨/١/١.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى

للميزة عشرة آلاف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف

الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

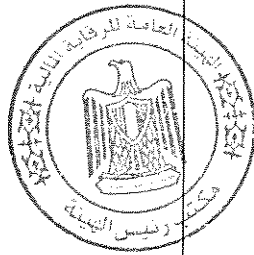


٤٦٠٧٦

بيان معتمد

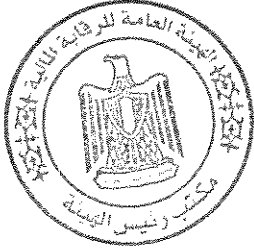
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات القاهرة للدواجن
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٧٠ ، ١٧١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب) الجهة : ١- شركة القاهرة للدواجن . ٢- شركة القاهرة الجديدة للدواجن . ٣- شركة القاهرة لمجازر الدواجن . ٤- شركة القاهرة لإنتاج الأعلاف . ٥- شركة خدمات حراسة المنشآت . ٦- شركة وادي النطرون لأمهات الدواجن . ٧- شركة وادي النطرون لبدارى التسمين .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب) الجهة : ١- شركة القاهرة للدواجن . ٢- شركة القاهرة الجديدة للدواجن . ٣- شركة القاهرة لمجازر الدواجن . ٤- شركة القاهرة لجدود الدواجن . ٥- شركة مصر لجدود الدواجن . ٦- شركة القاهرة لإنتاج الأعلاف . ٧- شركة القاهرة لإنتاج دجاج التسمين . ٨- شركة القاهرة مصر لجدود الدواجن . ٩- شركة خدمات حراسة المنشآت . ١٠- شركة وادي النطرون لأمهات الدواجن . ١١- شركة دواجن القاهرة لبدارى التسمين . ١٢- شركة المدينة للإنتاج الداجني . ١٣- شركة دواجن المدينة . ١٤- شركة وادي النطرون (بدارى التسمين) .
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :



٤٦٠٧٦

هـ/م/ر

أ- اشتراك شهري بواقع ١١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد كما يلي : (١) ٦% خصماً من مرتب العضو. (٢) كما هي <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : (أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب : (١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كالتالي : - كما هي  ٤٦٠٧٦ - شهرين وربع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ ١/١/١٩٩٨. (٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى للميزة عشرة آلاف جنيه. <u>الباب السابع : (مجلس الإدارة)</u> <u>مادة (٣١) :</u> يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء	أ- اشتراك شهري بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد كما يلي : (١) ٥,٥% خصماً من مرتب العضو. (٢) ٥,٥% تتحملها شركات المجموعة كل عن الأعضاء العاملين بها. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : (أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب : (١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كالتالي : - شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة سابقة على ١/١/١٩٩٨ بمجموعة الشركات وذلك للأعضاء المؤسسين فقط. - شهرين من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ ١/١/١٩٩٨. (٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى للميزة عشرة آلاف جنيه. <u>الباب السابع : (مجلس الإدارة)</u> <u>مادة (٣١) :</u> يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء
---	--

تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (٥) منهم مع مراعاة تمثيل كل من شركات المجموعة بعضو من العاملين بها ويتم تعيين عضوين عن طريق المدير التنفيذي لشركة القاهرة للدواجن. ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١ فيما عدا المادة (٣/ب) فتسري اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ .	تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (٦) منهم مع مراعاة تمثيل كل من شركات المجموعة بعضو من العاملين بها ويتم تعيين عدد (١) عضو عن طريق المدير التنفيذي لشركة القاهرة للدواجن. ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
---	--



٤٦٠٧٦